

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : ما يستحب تعجيله أو تأخيره من الصلوات .

مسألة : قال : والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر .
وجملته إن الأوقات ثلاثة أضرب وقت فضيلة وجواز وضرورة فأما وقت الجواز والضرورة فقد ذكرناهما وأما وقت الفضيلة فهذا الذي ذكره الخرقى قال أحمد : أول الوقت أعجب إلي إلا في صلاتين صلاة العشاء وصلاة الظهر يبرد بها في الحر رواه الأثرم وهكذا كان يصلي النبي A قال سياء بن سلامة دخلت أنا وأبي على أبي برزة الاسلمي فسأله أبي كيف كان رسول الله A يصلي المكتوبة ؟ قال : كان يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع أحدا إلى رحله في أقصر المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل حليسه ويقراً بالسنتين إلى المائة وقال جابر : كان النبي A يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت العشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطؤا أخر الصبح كان النبي A يصليها بغلس متفق عليهما وقد روى الأموي في المغازي حديثا أسنده إلى عبد الرحمن بن غنم قال : [حدثنا معاذ بن جبل قال : لما بعثني رسول الله A إلى اليمن قال : اظهر كبير الإسلام وصغيره وليكن من أكبرها الصلاة فانها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين إذا كان الشتاء فصل صلاة الفجر في أول الفجر ثم أطل القراءة على قدر ما تطيق ولا تملهم وتكره إليهم أمر الله ثم عجل الصلاة الأولى بعد أن تميل الشمس وصل العصر والمغرب في الشتاء والصيف على ميقات واحد العصر والشمس بيضاء مرتفعة والمغرب حين تغيب الشمس وتوارى بالحجاب وصل العشاء فأعتم بها فأن الليل طويل فإذا كان الصيف فاسفر بالصبح فأن الليل قصير وأن الناس ينامون فامهلهم حتى يدركوها وصل الظهر بعد أن ينقص الظل وتتحرك الرياح فان الناس يقلون فامهلهم حتى يدركوها وصل العتمة فلا تعتم بها ولا تصلها حتى يغيب الشفق] وري أيضا في كتابه عن عمر أنه قال : والصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به : وقت صلاة الفجر حين يزايل الرجل أهيله ويحرم على الصائم الطعام والشراب فاعطوها نصيبها من القراءة ووقت صلاة الظهر إذا كان القيظ واشتد الحر حين يكون ظلك مثلك وذلك حين يهجر المهجر وذلك لئلا يرقد عن الصلاة فإذا كان في الشتاء فحين تزيغ عن الفلك حتى تكون على حاجبك الأيمن والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تصفر والمغرب حين يفطر الصائم والعشاء حين يغسق الليل وتذهب حمرة الأفق إلى أن يذهب ثلث الليل الأول من نام عنها بعد ذلك فلا أرقد الله عينه هذه مواقيت الصلاة : { إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا {